

الكويت 14 أبريل 2016

السيد/ فالح عبد الله الرقبة المحترم
مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعقيب على خبر منشور في جريدة "القبس"

بالإشارة إلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والصادر بتاريخ 2015/11/9، ووفقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية). وتعقيباً على ما نشرته جريدة القبس في عددها الصادر اليوم بتاريخ 2016/4/14 تحت عنوان "الخليج يسترد مديونية من العقيلة".

نود إحاطتكم علماً بأننا قد سبق وأفصحنا بتاريخ 2015/10/22 عن شراء ثلاث قسائم بقيمة إجمالية تزيد عن 10,9 مليون دينار، وبتاريخ 2016/2/4 عن شراء ثلاث قسائم تجارية تزيد قيمتها عن 8,69 مليون دينار، عن طريق مزاد علني كجزء من مديونية مستحقة على العميل المذكور، وقد صدر أمس 2016/4/13 حكم من المحكمة الكلية "بيوع" بانتهاء سير الدعوى المرفوعة من بنك الخليج ضد شركة العقيلة، والذي ينوي البنك استئنافه لاستكمال البيع بمبلغ الفوائد المستحقة للبنك حتى تمام التنفيذ.

وسنقوم بموافاتكم بمستجدات هذه القضية فور حدوث أي تطورات بشأنها، علماً بأن ما تم نشره ليس به ما يؤثر على المركز المالي للبنك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



أنطوان ضاهر

الرئيس التنفيذي بالوكالة